الجمهوريــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة الجمهوريـــة الجزائريـــة الحيمقراطيـــة المعبيـــة الحيموريــة المعبيـــة الحيموريــة المعبيـــة الحيموريــة المعبيـــة الحيموريــة المعبيـــة المعبيــة المعبيــة المعبيـــة المعبيـــة المعبيـــة المعبيـــة المعبيــة المعبيـــة المعبيـــة المعبيـــة المعبيـــة المعبيـــة المعبيــة المعبيـــة المعبيــــة المعبيـــة المعبيــــة المعبيــــة المعبيــــة المعبيـــة المعبيـــة المعبيـــة المعبيـــة المعبيـــة المعبيــــة المعبيـــة المعبيــــة المعبيــــة المعبيــــة المعبيــــة المعبــــة المعبـــــة المعبــــة المعبــــة المعبــــة المعبــــة المعبــــة المعبــــة المعبــــة المعب

MINISTERE DES FINANCES

و زارة المالية

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

المديرية العامة للمحاسبة

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

مديسرية ألتنظم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

تعليمة رقم 04 المؤرخة في 12/02/2009

الموضوع: كيفيات التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أفريل 2009 .

المرجع: - المرسوم الرئاسي رقم 60.09 المؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق ل 07 فيفري 2009 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب الرئيس جمهورية - المرسوم الرئاسي رقم 61.09 المؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق ل 07 فيفري 2009 الذي أنشأ اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل

90 أفريل 2009 فريل 2009

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح كيفيات إلتزام وت ويد النفقات المرتبطة بسير الإنتخابات الرئاسية ل 09 أفريل 2009.

إلتزام النفقات

للسماح بتقييد سليم للعمليات المرتبطة بسير الإنتخابات الرئاسية ل 90 افريل 2009 فقد حدد أقصى تاريخ لإقفال إلتزامات النفقات التي تدخل في هذا الإطار بستين (60) يوما بعد الإقفال الرسمي للإقتراع.

في هذا الشأن فإن الآمرين بالصرف المعنيين مدعو ون على السهر على إيداع كل إلتزامات النفقات التي تمت من طرفهم لدى المراقب المالي المختص قبل إنقضاء الأجل السالف الذكر.

الأمر بالصرف وتحرير حوالات النفقات

حدد التاريخ الأقصى لإيداع أو امر الصرف و الحوالات لدى الخزينة والصادرة من طرف الآمرين بالصرف المختصين في إطار أحكام التعليمة هذه بـ خمسة وستين (65) يوما بعد الإقفال الرسمي للإقتراع.

يتم الأمر بصرف النفقات من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالخصم في الفصليين التاليين:

- **37.05** "إدارة مركزية إنتخابات".
- 37.05 "المديرية العامة للمواصلات السلكية الوطنية انتخابات "

على المستوى المحلي يتم تحرير حوالة النفقات من طرف الولاة بالخصم في الفصل 37.15 "مصالح لامركزية للدولة - إنتخابات" على أساس تفويض إعتمادات يتم وضعها من طرف المصالح المركزية.

||| - إقفال العملية "إنتخابات"

تقفل نهائيا العمليات المحاسبية المرتبطة بسير الإنتخابات الرئاسية بتاريخ 31 أوت 2009.

IV - دفع النفقات

يتم تسوية النفقات المأمور بصرفها والمحرر حوالاتها في هذا الإطار من طرف المحاسبين العموميين طبقا لأحكام القانون رقم 21.90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

V - دفع النفقات عن طريق الوكالات

نظرا للطابع الإستعجالي الذي تكتسبه العملية "إنتخابات" لاتخضع النفقات المدفوعة عن طريق الوكالات لأي سقف.

لأسباب تسهيلية يمكن إحداث وكالات فرعية من طرف الولاة على مستوى كل دائرة طبقا للتشريع المعمول به.

على الوكلاء تقديم إثبات النفقات التي تمت من طرفهم قبل أجل إقفال الإلتزامات المحدد آنفا وذلك للسماح بإلتزامهم والأمر بصرفهم وتحرير حوالاتهم في الأجل المطلوب.

على السادة الآمرين بالصرف ، المراقبين الماليين والمحاسبيين العموميين المعينين السهر على التطبيق الصارم لأحكام التعليمة هذه.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات. الإمضاء: السيد خ. لخضاري

- المرسل إليهم: السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية
 - السيد رئيس مجلس المحاسبة
 - السيد رئيس المفتشية العامة للمالية
- المدير العام للمحاسبة (و إبلاغ المصالح الخارجية للخزينة) السيد المدير العام للخزينة السيد المدير العام للميزانية (وإبلاغ المراقبين الماليين) السيد رئيس مفتشية المصالح المحاسبية

 - - - السادة الولاة.